

المدونة الكبرى

جاء أجل الاياء وهو مريض فوقفته فلم يفه فطلق عليه فمات من مرضه ذلك أترثه امرأته أم لا قال بن القاسم أرى أن ترثه وأجعله فارا قلت أرأيت إن كان آلى منها وهو مريض فحل أجل الاياء وهو مريض فوقفته أبيطلق عليه السلطان أم لا قال يطلق عليه ان لم يفه فإن فاء وكان لا يقدر على الوطء فإن له في ذلك عذرا ومما يعلم به فيئته ان كانت عليه يمين يكفرها مثل عتق رقبة بعينها أو صدقة بعينها أو حلف باه فإن فيئته تعرف إذا سقطت عنه اليمين قال مالك وكذلك لو كان في سجن أو في سفر كتب إلى ذلك الموضع حتى يوقف على مثل هذا قال بن القاسم فإن لم تكن يمينه التي حلف بها أن لا يجامع امرأته مما يكفرها فإن الفيئه له بالقول فإن صح أو خرج من السجن أو قدم من السفر فوطيء وإلا طلقت عليه قلت أرأيت الرجل إذا آلى من امرأته وهو مريض فلما حل أجل الاياء وقفته ففاء بلسانه وإنما كان حلف باه أن لا يطأها ولم يكفر عن يمينه قال ذلك له ويؤمر أن يكفر عن يمينه فإن لم يفعل فيئته تلك تجزئة حتى يصح فإذا صح فأما وطيء وأما طلقت عليه قال سحنون وهذه الرواية عليها أكثر الرواوه وهي أصح من كل ما كان من هذا الصنف على غير هذا قلت أرأيت ان كفر عن يمينه قبل أن يصح فلما صح أبي أن يجامع أطلق عليه امرأته أم لا قال لا تطلق عليه امرأته لأنه ليست عليه يمين لأنه حين فاء بلسانه وكان له عذر فهو في سعة ألا أن يصح أو يكفر قبل ذلك قلت أيحنه إذا فاء بلسانه وهو مريض في قول مالك قال لا يحنه وإنما يحنه إذا جامع قلت هل تجزئة الكفاره في الاياء قبل أن يحنه ويسقط عنه اليمين بالكافاره قال نعم قد جعل مالك ذلك له إذا كان في المرض قال وقال مالك إذا كان صحيحا فأحسن ذلك أن يحنه ثم يكفر فإن كفر قبل أن يحنه أجزأه ذلك وقال بن القاسم سألنا مالكا عن الرجل يكف عن امرأته من غير يمين فلا يطأ فترفع ذلك إلى السلطان قال لا يترك